

وانقل عليه شحم او مع ففت فميت واحد الزاهب به عشرة ايام ونحوه  
 حتى يعبر الراجح نحو الشك في شحمه بل من يطلع له ثلثة ايام ويحك  
 المستحق على الضارب بل خذ الغيبة وقول ان ريشه بل وحببت الغيبة وكذا  
 يتلو في حكمة الله وهو يستر الحق على الغيب فينبغي للمفسر ان لا يفسر  
 وترجمت انما وهو علم ما هو علم مسير في خمسة ايام وفقدت انه يفسر  
**قلت** هو ايدل عن ان احد الغناء اذا حكمه غير ان يفي بطلبه ان يفتب  
 به ونحو وقت وترجمت به في الغيبة وهو في علم من علم ليرجع  
 الغناء ثم يعيد غيره وهذا يكون كما انه يعلم ان لا وحكمه في الغائب به مع  
 فزجلا ورجع الاصل بل من كثير ما في البيع وما كانت مستندة مع علمه  
**مسئلة** روي ابو عمرو عن ان الغارسة لا تخرج مع وتشتق روي  
 جريسة الرابح والرباح وعقد ارجح بيزوب الزعاب مع كذا الامتحن برون  
 ومن ان كذا تير ان تعالوا لا تفرغ هو من جود يبيع ان يجعل تفسير الغول  
 انظر الجيران **مسئلة** اقبض الملائح بالستر والجار المستحق في الزمنة  
 اذا لم يكره هو يبيع على المحض وانما في المختلف به بين الشيوخ في مطالعة  
 مستحق الزمنة **قلت** ما في حذ الغيبة العقل قبل احتكاك وترتفع في  
**مسئلة** وعلم صبح غير كل من عرف بالشر والسرفته انه يسيح بالوصو  
 الصواب بل ينظر في الاصل حيوانا للشيء في قبة فبعض الجوار وانما اقبض يبيع  
 مستحق الزمنة اذا اذ كذا عليه **مسئلة** اقبض الرابح على حساب  
 في وقوع شدة في بريقه عليه وهو علم الرعي فانما يذهب حل مناعه  
 اخذها وعرف بيمت والاش ما في حذ الغيبة **مسئلة** وبالمرور

فب

من كل زعفران يا بل لس فب  
 والمنشور ما تد بيمت اقبوا

ان

انما يجر الملك من صفته لمره ما لا لا في هذه الايام كذا روي علماء **مسئلة**  
 وحيل السبع عن حله عليها فراج عن حذات مشددة فيمنه من كذا حركه  
 الخراج دون صاحبه فيلحق تصاو ويشترك في الاخر **اجاب** هو لم يرد له **قلت**  
 ولا يخرج هذا على حذات نصف الشباع بل ان هذه حذات فكرت في ثوبه وبيعت  
 له مع الاستبارة **مسئلة** كذا روي في كتاب الصير مسائل منها  
 اذا قطع رجل وثيقته بجمي عن رجه او قطع منه ما انقلب العي عن الكلال فذا  
 وحيث سر اسات غير قطعها او وثيقته او وثيقته ما يقطع حتى لو يقطع ويكرا  
 لومك حاربك وبنما روي او حمران دعي به الاستصك عام بكنهه من وضع  
 الجوار فيمنه ان يفتنه وذكره في المسائل **مسئلة** اقبض من يستر  
 عليه كشاهد بل انه ظهر عنده صراف اربعة مدنه بشرة عليه كذا روي في النقيس  
 والسيح ما كان خالوا حليته والعلفة الا ان يلقى الغراب بالحق وهذا فيمنه  
 انه علم ما يفتنه وقوله ان الرضا يترى ويترى عن غير غلبه شدة الا ان يفتنه بجمي  
 الصراف لانه قطع بالثقة ان انه عنده **قلت** ووهفت مسنة وهو ان رجه  
 رجه الا وهو في الميراث من عدم الاكثر قبل غير كذا روي في حذ الاصل بل انه  
 يفتنه في الاصل من رسم وثيقته غير رسم ما يفتنه بجمي او يفتنه في الاصل  
 كما كان **مسئلة** اذا اقبض ابن الرضا في الثوب وطلقه **اجاب**  
 ان ريش الاقبض عن رجه مالان او حذها ان يفتنه بجمي كذا روي في حذ الاصل  
 ما يفتنه كذا روي في حذ الاصل كذا روي في حذ الاصل واهل حذها بجمي ما يفتنه  
 بل يفتنه بجمي واهل حذها بجمي واهل حذها بجمي واهل حذها بجمي  
 واقل الحذها بجمي واهل حذها بجمي واهل حذها بجمي واهل حذها بجمي

فب  
 اذا اغصب لغيرها ولغيرها  
 شجرا

Copyright © King Saud University